www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرح المبسط لأصول الفقه المعقد

إعداد

عقيل حامد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

هذه دروس في أصول الفقه مأخوذة من كلام العلماء الأجلاء ومبسطة بشكل كبير جدا عسى الله أن ينفع بها طلاب العلم وأهله ، لتسهل عليهم فهم نصوص القرآن وألسنه خاصة أن الكثيرين منهم يقرءون النصوص ولا يفهمون معناها ولا مدلولاتها مما يسبب لهم خللا في الفهم وخطأ وغلطا في تطبيقها ، وهذا مما يشوه صورة الإسلام البهية وأحكامه الجلية.

تنبيه هام: أرجو ممن يجد خطأ أو غلطا وزللا أن ينبهني عليه فكل ما اكتبه إن كان حقا وصوابا فهو من الله وحده وما كان فيه من خطأ وزلل فهو من نفسي ومن الشيطان وجزى الله الجميع الخير والإحسان.

تنبيه هام جدا: ينظر لزاما خلاصة الخلاصة لعلم أصول الفقه.

أصول الفقه:

تعريفه: أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه أي باعتبار كلمة أصول وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه.

والفقه لغة: الفهم ومنه قوله تعالى [وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)] طه.

واصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

تنبيهات هامه:

المراد ب [معرفة] العلم والظن ، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينا ، وقد يكون ظنيا ، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد ب [الأحكام الشرعية] الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم ، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة أن النار حارقه.

والمراد ب [العملية] ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح.

والمراد ب [من أدلتها التفصيلية] أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية ، فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

تنبيهات هامه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراد ب [الإجمالية] القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد ب [وكيفية الاستفادة منها] معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد ب [وحال المستفيد] معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمي مستفيدا لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة فائدته التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفن مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك فألفوا فيه التأليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومبسوط حتى صار فنا مستقلا له كيانه ومميزاته.

تنبيهات هامه:

الغالب في استعمال الأصول[بمعنى الدليل] ومن ذلك أصول السنة أي أدلة السنة، وأصول الفقه أي أدلة الفقه

المعرفة: علم الشيء على وجه التفصيل

العلم: علم الشيء على سبيل الإجمال.

التفريق بين الفقيه والأصولي من المواضيع المهمة في هذا الدرس فالفقيه يبحث في مسالة معينة ويستدل بدليل معين، أما الأصولي فيتكلم كلاما عاما [دليله عام مجمل] أحكامه في الغالب عامه.

الأحكام الفقهية

الأحكام: جمع حكم وهو لغة: القضاء

واصطلاحا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

تنبيهات هامه:

المراد ب [خطاب الشرع] الكتاب والسنة]

والمراد ب [المتعلق بأفعال المكلفين] ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولا أم فعلا إيجادا أم تركا.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما بهذا الاصطلاح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمراد ب [المكلفين] ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد ب [من طلب] الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد ب [أو تخيير] المباح.

والمراد ب [أو وضع] الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

١- الواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

والواجب يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه.

ويسمى: فرضا وفريضة وحتما ولازما.

٢- المندوب لغة: المدعوّ.

واصطلاحا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالرواتب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه.

ويسمى سنة ومسنون ومستحبا ونفلا.

٣- المحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحا: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

والمحرم يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى محظورا أو ممنوعا.

٤- المكروه لغة: المبغض.

واصطلاحا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

والمكروه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

٥- المباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واصطلاحا: ما لا يتعلق به أمر أو نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلا.

والمباح ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالا وجائزا.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنها الصحة والفساد.

١- الصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحا: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كانت أم عقدا.

الصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلا.

ولا يكون الشيء صحيحا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

٢- الفاسد لغة: الذاهب ضياعا وخسرا.

واصطلاحا:مالا تترتب آثار فعله عليه عبادة كانت أم عقدا.

الفاسد من العبادات: مالا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

الفاسد من العقود: مالا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم لأن ذلك من تعدي حدود الله واتخاذ آياته هزؤا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

العلم

العلم: تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة

مراتب تعلق الإدراك بالأشياء:

١- علم وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما. مثل إدراك أن الكل أكبر من الجزء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- جهل بسيط وهو عدم الإدراك بالكلية. مثل أن يسأل متى غزوة بدر ؟ فيقول: لا أدري.

٣- جهل مركب وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه. مثل أن يسأل متى غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

٤- ظن وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥- وهم وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦- شك وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

تنبيه هام:

الظن والوهم والشك لا تسمى علما لأن الإدراك فيها غير جازم.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين ضروري ونظري:

١- العلم الضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريا بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء وأن النار حارة وأن محمد رسول الله.

٢- العلم النظري: ما يحتاج إلى نظر واستلال كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

أنواع الضرورة:

١- الضرورة الحسية: ما يدرك بالحواس الخمسة.

٢- الضرورة العقلية: ما يدرك بالعقل.

٣- الضرورة الشرعية: ما يعلم بالضرورة من الدين.

تنبيهات هامه:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وضعا. [بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة أو إداءا أو قضاءا أو إعادة].

تنبه هام:

الاقتضاء: طلب: والطلب قسمان: طلب فعل [يشمل الواجب والمندوب] وطلب ترك [يشمل المحرم والمكروه].

التخيير: هو المباح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكلام

الكلام: تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحا: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

واقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل واسم مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد، وواحد الكلام كلمه وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، وهي: إما اسم أو فعل أو حرف.

أ- الاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب- الفعل: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة:

وهو إما ماض كفهم أو مضارع كيفهم أو أمر كافهم.

وقال ابن عثيمين الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج- الحرف: ما دل على معنى في غيره ومنه:

١- الواو، وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢- الفاء، وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب وتأتي سببيه فتفيد التعليل.

٣- اللام الجارة، ولها معان منها التعليل والتمليك والإباحة.

٤- على الجارة، ولها معان منها الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين خبر وإنشاء.

١- الخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

٢- الإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] النساء٣٦، وقد يكون الكلام خبر إنشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة. مثال الأول: قوله تعالى:[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] البقرة ٢٢٨،فقوله يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور. ومثال العكس: قوله تعالى [وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ] العنكبوت ١٢، فقوله ولنحمل بصورة الأمر والمراد بها الخبر أي ونحن نحمل وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

أقسام الخبر باعتبار المخبر به: ثلاثة أقسام:

١- ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

٢- ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعا أو عقلا ومثال الأول كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

٣- ما يمكن أن يوصف بالصدق و الكذب إما على السواء أو مع رجحان أحدهما كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١- الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له مثل أسد للحيوان المفترس.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. مثال ذلك الصلاة فإن حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

ب- الحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. مثال ذلك الصلاة فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

ت- الحقيقة العرفية وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. مثال ذلك: الدابة فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

تنبيه هام: فائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مثل أسد للرجل الشجاع.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة. ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها: فإن كانت المشابهة سمي التجوز [استعاره] كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز [مجازا مرسلا] أن كان التجوز في الكلمات و [مجازا عقليا] إن كان التجوز في الإسناد. مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول رعينا المطر فكلمة المطر مجاز عن العشب فالتجوز بالكلمة.ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها لكن إسناد الإثبات إلى المطر مجاز لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف. ومثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ] الشورى ١١، فقالوا إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى [وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ] يوسف ٨٢، أي واسأل أهل القرية فحذفت أهل مجازا وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

تنبيه هام جدا: اختلف العلماء في مسألة وجود المجاز في القرآن الكريم، فذهب فريق من العلماء إلى القول بوجود المجاز في القرآن الكريم، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فنفيا وجود المجاز في القرآن الكريم وهذا هو الحق والصواب والله اعلم.

الأمر

الأمر: تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

تنبيهات هامه:

الإشارة: لا تسمى أمرا وإن أفادت معناها.

طلب الفعل لا يشمل النهي لأنه طلب ترك والمراد بالفعل الإيجاد فيشمل القول المأمور به.

الأمر[الاستعلاء] يصدر ممن هو أعلى إلى من هو أدنى فلا يشمل الالتماس والدعاء وغيرها مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر: صيغ الأمر أربع:

١- فعل الأمر مثل: اتل ما أوحي إليك من الكتاب.

٢- اسم فعل الأمر مثل: حي على الصلاة.

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر مثل: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- المضارع المقرون بلام الأمر مثل: ليؤمنوا بالله ورسوله.

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض أو واجب أو مندوب أو طاعة أو يمدح فاعلة أو يذم تاركة أو يترتب على فعله ثواب أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فورا. فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] النور ٦٣، وجه الدلالة أن الله تعالى حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى [فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ] المائدة ٤٨، والمأمورات الشرعية خير والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس وهذه القصة رواها أحمد والبخاري.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ والتأخير له آفات ويقضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقضي ذلك فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١- الندب كقوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] البقرة٢٨٢، فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من أعرابي و لم يشهد [رواه أحمد والنسائي].

٢- الإباحة وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جوابا لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر قوله تعالى: [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا]المائدة ٢، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: [غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ]المائدة ١.

ومثاله جوابا لما يتوهم أنه محظور قوله صلى الله عليه وسلم: افعل ولا حرج [متفق عليه] في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣- التهديد كقوله تعالى: [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] فصلت ٤٠، [فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا] الكهف ٢٩، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر على الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [رواة الجماعة] ولو كان التأخير محرما ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورا به فإن كان المأمور به واجبا كان ذلك الشيء واجبا وإن كان المأمور به مندوبا كان ذلك الشيء مندوبا.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد فوسائل المأمورات مأمور بها ووسائل المنهيات منهي عنها.

النهي

النهي: تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالى [وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ] الجاثية ١٨.

تنبيهات هامه:

الإشارة: لا تسمى نهيا وإن أفادت معناها.

الأمر: لا يسمى نهيا لأنه طلب فعل.

النهي [الاستعلاء] يكزن ممن هو أعلى إلى من هو أدنى، فلا يشمل الالتماس والدعاء وغيرها مما يستفاد من النهي بالقرائن.

والنهي لا يشمل ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل دع،اترك، كف ونحوها فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرا لا نهيا.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح أو يذم فاعله أو يرتب على فعله عقاب أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] الحشر ٧.فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعّل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] رواه مسلم، أي مردود وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلا أو صحيحا مع التحريم كما يلي:

١- أن يكون النهي عائدا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلا.

٢- أن يكون النهي عائدا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير.فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع فإذا باع الحمل لم البيع لعود النهي إلى شرطه، ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير فلو صلى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معان أخرى لدليل يقتضي ذلك فمنها:

١- الكراهة ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول] متفق عليه، فقد قال الجمهور إن النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢- الإرشاد مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: [لا تدعن أ تقول دبر كل صلاة أعني اللهم على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك] رواه أحمد والنسائي.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي المكلف وهو البالغ العاقل.

تنبيهات هامه:

الصغير لا يكلف بالأمر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

المجنون لا يشمله التكليف ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

تنبيه هام: التكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، ولكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره لقوله تعالى [وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ] التوبة ٥٤، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]الأنفال ٣٨، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: [أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله] رواه مسلم، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: [مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)] المدثر.

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] قال النووي حديث حسن. رواه ابن ماجه والبيهقي.

فالجهل: عدم العلم فمتى فعل المكلف محرما جاهلا بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام ومتى ترك واجبا جاهلا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم فمتى فعل محرما ناسيا فلا شيء عليه، كمن أكل ناسيا ومتى ترك واجبا ناسيا فلا شيء عليه حال نسيانه ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها] متفق عليه.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه، كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

تنبيه هام: تلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبني على العفو والرحمة أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه. والله أعلم.

العام

تعريفه: العام لغة: الشامل.

واصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل [إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ] المطففين ٢٢.

تنبيهات هامه:

خرج بقولنا: المستغرق لجميع أفراده: ما لا يتناول إلا واحدا كالعلم والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ]المجادلة ٣، لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحدا غير معين.

وخرج بقولنا: بلا حصر: ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

١- ما دل على العموم بمادته مثل: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة كقوله تعالى: [إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ]القمر ٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- أسماء الشرط كقوله تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ]الجاثية ١٥، [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ] البقرة١١٥.

٣- أسماء الاستفهام كقوله تعالى: [فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ]الملك ٣٠، [مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ] القصص ٦٥،[فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ] التكوير٢٦.

٤- الأسماء الموصولة كقوله تعالى: [وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] الزمر٣٣،[وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا]العنكبوت ٦٩، [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى]النازعات٢٦، [وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] آل عمران ١٠٩.

٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: [وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ]ص ٦٥، [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] النساء ٢٦، [إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا]الأحزاب ٥٤، [مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ] القصص٧١.

٦- المعرّف بالإضافة مفردا كأن مجموعا كقوله تعالى: [وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ] المائدة ٧،[فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ] الأعراف ٦٩.

٧- المعرف بأل الاستغراقية مفردا كان أم مجموعا كقوله تعالى: [وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا] النساء ٢٨،[وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] النور ٥٩.

وأما المعرف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود فإن كان عاما فالمعرف عام، وإن كان خاصا فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: [إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ] ص.

ومثال الخاص قوله تعالى: [كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ] المزمل.

وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العام المجمل:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم عام فيه وفي غيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم: [ليس من البر الصيام في السفر] متفق عليه، فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر.

الخاص

تعريفه: الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

تنبيهات هامه:

فخرج بقولنا: على محصور، العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحا:إخراج بعض أفراد العام.

والمخصص بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولا – الاستثناء وهو لغة: من الثني وهو رد الشيء إلى بعضه كثني الحبل.

واصطلاحا: أخراج بعض أفراد العام بالا أو إحدى أخواتها كقوله تعالى: [إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)].العصر.

فخرج بقولنا: بالا أو أحدى أخواتها التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء: يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكما.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكما: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار ثم يسكت أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول إلا سعيدا فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحدا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: إلا الأذخر،[متفق عليه] وهذا القول أرجح لدلالة الحديث عليه.

٢- ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل فلا يصح على القولين فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا شرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفه فيصح وإن خرج الكل أو ألأكثر مثاله قوله تعالى لإبليس: [إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ] الحجر ٤٣، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف.

ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء و لم يعطوا شيئا.

ثانيا – من المخصص المتصل: الشرط وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودا أو عدما بان الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ]. التوبة ٥.

ومثال المتأخر قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا]. النور ٣٣.

ثالثا – الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى [فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ].النساء ٢٥.

ومثال البدل: قوله تعالى [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا].آل عمران ٩٧.

ومثال الحال: قوله تعالى [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] النساء ٩٣.

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:

١- الحس: ومثال التخصيص بالحس:قوله تعالى [تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا]الأحقاف ٢٥ فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- العقل ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى [اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ] الزمر٦٢،فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

تنبيه هام: من العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مرادا عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

٣- الشرع: الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب:قوله تعالى [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] البقرة٢٢٨،خص بقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا] الأحزاب ٤٩،.ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث كقوله تعالى [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ] النساء١١، ونحو خص بقوله صلى الله عليه وسلم [لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم] متفق عليه. ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلى الله عليه وسلم [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله الحديث] متفق عليه وخص بقوله تعالى [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] التوبة ٢٩، ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم [فيما سقت السماء العشر] رواه البخاري، خص بقوله صلى الله عليه وسلم [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] متفق عليه. ومثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] النور٢، خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور، ومثال تخصيص ألسنه بالقياس قول الرسول [البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام] رواه مسلم خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب ويكون خمسين جلدة.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق: المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحا: ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى: [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا] المجادلة ٣.

فخرج بقولنا: ما دل على الحقيقة، العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: بلا قيد، المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحا: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى: [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ] النساء٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فخرج بقولنا: قيد، المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحدا، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد. مثال ما كان الحكم فيه واحدا: قوله تعالى في كفارة الظهار: [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا] وقوله تعالى في كفارة القتل: [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ] فالحكم واحد وهو تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا: قوله تعالى:[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] المائدة ٣٨، وقوله تعالى في آية الوضوء: [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ] المائدة٦، فالحكم مختلف ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقيد الأولى بالثانية بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف والغسل إلى المرافق.

المجمل والمبين

تعريف المجمل: المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحا: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] البقرة٢٢٨، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ]البقرة٤٣، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة وتحتاج إلى بيان. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى [وَآتُوا الزَّكَاةَ] البقرة ٤٣،فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحا: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، وأرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها. ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] البقرة٤٣، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بينا بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه. والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها و لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدا.

وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالقول أو الفعل أو بالقول والفعل جميعا.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم [فيما سقت السماء العشر] رواه البخاري، بيانا لمجمل قوله تعالى [وَآتُوا الزَّكَاةَ]. ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بيانا لمجمل قوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] آل عمران ٩٧.

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم: [فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا] متفق عليه.

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: [إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل الكعبة فكبر..... الحديث] متفق عليه.وكان بالفعل أيضا كما في حديث سهل بن سعد ألساعدي رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر..... الحديث] متفق عليه، وفي الحديث: ثم أقبل على الناس وقال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر: الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: [توضئوا من لحوم الإبل] رواه مسلم. فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: ما دل بنفسه على معنى، المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: راجح، المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: مع احتمال غيره، النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا.

العمل بالظاهر: العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: على المعنى المرجوح، النص والظاهر، أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى [وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ] يوسف ٨٢، إلى معنى واسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢- والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى [الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى] طه ٥، إلى معنى استولى والصواب أن معناها العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

النسخ

تعريفه: النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد: بقولنا رفع حكم أي تغييره من إيجاب إلى إباحة أو من إباحة إلى تحريم مثلا.

تنبيه هام: ثبت بالاستقراء أن الشيء الذي ينسخ هو المباح والحرام والواجب ولا نعرف مكروها ولا مسنونا نسخ.

والمراد بقولنا: أو لفظه، لفظ الدليل الشرعي لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعا كما سيأتي.

وخرج بقولنا: بدليل من الكتاب والسنة ما عداهما من الأدلة: كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا.

أما جوازه عقلا: فمن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعا فلأدلة منها:

١- قوله تعالى [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا]البقرة ١٠٦.

٢- قوله تعالى [الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ]الأنفال ٦٦، [فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ] البقرة ١٨٧،فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] رواه مسلم، فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١- الأخبار، لأن النسخ محله الحكم ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبا والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ] الأنفال ٦٥، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى [الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ]الأنفال ٦٦.

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١- تعذر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢- العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلى الله عليه وسلم:[كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة] رواه مسلم، ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: [كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات] رواه مسلم. ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى [الآن خفف الله عنكم] الآية، فقوله الآن يدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

٣- ثبوت الناسخ واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتا والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

١- ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الكثير في القرآن. مثاله: آيتا المصابرة وهما قوله تعالى [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ] الآية نسخ حكمها بقوله تعالى [الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

٢- ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

٣- ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام:

١- نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

٢- نسخ القرآن بالسنة: يقول الشيخ ابن العثيمين لم أجد له مثالا سليما.

٣- نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى [فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] البقرة١٤٤.

٤- نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا] رواه أحمد.

حكمة النسخ: للنسخ حكم متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

الأخبار

تعريف الخبر: الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول. وأما الفعل فإن فعله صلى الله عليه وسلم أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأمورا به أو منهيا عنه لسبب، وقد يكون له صفه مطلوبة كالأكل باليمين أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته وقد يكون مأمورا به أو منهيا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصا به كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسي به صلى الله عليه وسلم.

الرابع: ما فعله تعبدا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه ثم يكون مندوبا في حقه وحقنا على أصح الأقوال وذلك لأن فعله تعبدا يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعا لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها [أنها سئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته قالت بالسواك] رواه مسلم، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوبا. ومثال آخر: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء] رواه الترمذي، فتخليل اللحية ليس داخلا في غسل الوجه حتى يكون بيانا لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبا.

الخامس: ما فعله بيانا لمجمل من نصوص الكتاب والسنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجبا كان ذلك الفعل واجبا وإن كان مندوبا كان ذلك الفعل مندوبا.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل قوله تعالى [وأقيموا الصلاة].

ومثال المندوب: صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بيانا لقوله تعالى [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى] البقرة ١٢٥، حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولا كان أم فعلا.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها أين الله؟ قالت في السماء. رواه مسلم.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:أخبروه أن الله يحبه.متفق عليه.

تنبيه هام: ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يعلم به فإنه لا ينسب إليه ولكنه حجة لإقرار الله تعالى له ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه.

قال جابر رضي الله عنه: [كنا نعزل والقرآن ينزل]. متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. ويدل على أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع وموقوف ومقطوع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أو حكما.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره.

والمرفوع حكما: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي أمرنا أو نهانا أو نحوها كقول ابن عباس رضي الله عنها: [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض] متفق عليه.

٢- الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي و لم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصا أخذ بالنص وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

٣- المقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١- المتواتر: ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: [من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار] متفق عليه.

٢- الآحاد: ما سوى المتواتر وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ويصل إلى درجة الصحيح:إذا تعددت طرقه ويسمى [صحيحا لغيره].

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا ويسمى[حسنا لغيره].

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء: للحديث تحمل وأداء، فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير. والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير،.وللأداء صيغ منها:

١- حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢- أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ.

٣- أخبرني: إجازة أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ عن: وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

الإجماع

تعريفه: الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: اتفاق وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: هذه الأمة إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر إجماعا من حيث كونه دليلا لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما لا نقلا للإجماع.

وخرج بقولنا: على حكم شرعي اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجه لأدلة منها:

١- قوله تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ] البقرة ١٤٣، فقوله شهداء على الناس يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ]النساء ٥٩، دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تجتمع أمتي على ضلالة] رواه الترمذي.

٤- أن نقول: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقا، وإما أن يكون باطلا، فأن كان حقا فهو حجة، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبينا إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١- فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢- والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: [والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة] انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فإنها لا تجمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعا تظنه مخالفا لذلك فانظر، فإما أن يكون الدليل غير صحيح أو غير صريح أو منسوخا أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهورا بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الإطلاع.

٢- ألا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يوقع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه ؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولا أو فعل فعلا واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد و لم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار فقيل: يكون إجماعا وقيل: يكون حجة لا إجماعا وقيل: ليس بإجماع ولا حجة وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال.

القياس

القياس لغة:التقدير والمساواة.

واصطلاحا: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس. والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل وهذه الأربعة أركان القياس.

والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: [اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ]الشورى ١٧، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- قوله تعالى: [كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ] الأنبياء ١٠٤،[وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ] فاطر ٩، فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: [أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك] متفق عليه.

٢- إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: هل لك من إبل قال نعم قال: ما ألوانها قال حمر قال: هل فيها من أورق ؟ قال: نعم:قال: فأنى ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق].متفق عليه.

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

شروط القياس: للقياس شروط منها:

١- أن لا يصادم دليلا أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة ويسمى القياس المصادم لما ذكر [فاسد الاعتبار].

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسا على صحة بيعها ما لها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا نكاح إلا بولي] رواه مسلم.

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه وإنما يقاس على الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولى ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلا قد يكون غير صحيح ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال يجري الربا في الذرة قياسا على الرز ويجري في الرز قياسا على البر فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياسا على البر ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها فإن كان حكم الأصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه. مثال ذلك: أن يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلا. مثال ذلك: [حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدا أسود] رواه البخاري، فقوله أسود وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس. مثال ذلك: أن يقال: العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلا ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسا على البر فهذا قياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس: ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ:

١- فالجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بهن فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس] رواه البخاري، والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: [نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان] متفق عليه، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب. ومثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- والخفي: ما ثبتت علته باستنباط و لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع و لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى ب [قياس الشبه] وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبها به. مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحر أو لا يملك قياسا على البهيمة ؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث: أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبها بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسيم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب [قياس العكس] وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: [وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر] رواه مسلم، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه أثبت للفرع أجرا لأنه وطء حلال كما أن في الأصل وزرا لأنه وطء حرام.

التعارض

تعريفه: التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحا: تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

أقسام التعارض:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع. مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم [وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] الشورى ٥٢، وقوله [إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ] القصص ٥٦، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم.والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول. مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام [فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ] البقرة ١٨٤، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام وقوله تعالى [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] البقرة ١٨٥، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر وقضاء في حقهما لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح. مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم [من مس ذكره فليتوضأ] رواه الخمسة، وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ [قال: لا إنما هو بضعة منك] رواه الخمسة، فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقا ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، [وقال الشيخ ابن عثيمين لا يوجد له مثالا صحيح].

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع. مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم [أن النبي صلى الظهر يوم النحر بمكة] رواه مسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما [أن النبي صلاها بمنى] متفق عليه، فيجمع بينهما أن النبي صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. مثاله: قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] الأحزاب ٥٠، وقولة تعالى [لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا] الأحزاب ٥٢، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح أن كان هناك مرجح. مثاله: [حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال] رواه مسلم، وحديث ابن عباس [أن النبي تزوجها وهو محرم] رواه الجماعة، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما] رواه أحمد والترمذي.

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف. [وقال الشيخ ابن عثيمين لا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم [فيما سقت السماء العشر]، وقوله [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]، فيخصص الأول بالثاني ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به. مثاله: قوله تعالى [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] البقرة ٢٣٤، وقوله تعالى [وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]الطلاق ٤، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها لكن دلّ الدليل على تخصيص هموم الأولى بالثانية، وذلك [أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج] متفق عليه، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] متفق عليه، وقوله: [لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] متفق عليه، فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضعف عمومة.

٣- وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

تنبيه هام جدا جدا: لا يمكن أن يقع التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين وبلغ ولكن يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم.

الترتيب بين الأدلة:

إذا اتفقت الأدلة السابقة [الكتاب والسنة والإجماع والقياس] على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه،

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والناقل عن الأصل على المبقي عليه لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ [وهو الذي لم يخصص] على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

١- أن يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا أو ظنا راجحا وإلا وجب عليه التوقف.

٢- أن يتصور السؤال تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا ؟ أو يفصل في الجواب فإن كان لأم فلا شيء له والباقي بعد فرض البنت للعم وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١- وقوع الحالة المسؤول عنها فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المفاسد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررا فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعا لأشد المفسدين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علما وورعا وقيل يجب ذلك.

الاجتهاد

تعريفه: الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده وأجر على إصابة الحق لأن في إصابة الحق إظهارا له وعملا به وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] متفق عليه.

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

التقليد

تعريفه: التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة.

واصطلاحا: اتباع من ليس قوله حجة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فخرج بقولنا: من ليس قوله حجة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وإتباع أهل الإجماع وإتباع الصحابي إذا قلنا أن قوله حجة فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدا لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليدا على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

الأول: أن يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] النحل ٤٣، ويقلد أفضل من يجده علما وورعا فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] والآية في سياق إثبات الرسالة وهو من أصول الدين ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى: [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] التغابن ١٦.

أنواع التقليد:

التقليد نوعان عام وخاص:

١- العام: أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لإتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدل بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢- الخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينه فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزا حقيقيا أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتوى المقلد:

قال الله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] وأهل الذكر هم أهل العلم والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره. قال أبو عمر ابن عبد البر وغيره:أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليلة.

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

تنبيه هام: من أفتى بغير علم فهو آثم وإن كانت فتواه صحيحة لأنه أفتى وتكلم بغير علم وهذا ما ذهب اليه العلامة الألباني وغيره من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم.

وبهذا تم المراد من بيان موجز لعلم أصول الفقه، فالكثير من الناس من يجهل ابسط الأمور في هذا العلم الشريف، وأروي لكم قصة حقيقية تثير إعجاب كل عاقل وتبهره وحكايتها أني وجدت شخصا متصدرا للفتوى والتدريس في مكان ما، وقدر الله العلي القدير أن يجمعني معه يوما في داره، فسألته عن الأحكام التكليفية الخمسة، فو الله وبالله وتالله لم يجد لسؤالي جوابا، تخيل أخي الكريم هذا الشاب صاحب المظهر السلفي وهو يتصدر للفتوى والتدريس وهو جاهل لا يعرف الأحكام الفقهية ولا أقسامها ويفتي بالحلال والحرام ويفصل في الواجبات والمستحبات تخيل كيف سيكون حاله وحال من يستفتيه ؟ كيف ستتقدم الأمة ويزول عنها الجهل والخرافات، فبمثل هؤلاء تكثر الفتن وتزداد الخلافات وتتعمق الانشقاقات بين المسلمين فتظهر العداوات وتسود المشاحنات والخصومات، كما هو الواقع في زماننا هذا والى الله المشتكى من فساد هذا الزمان، وقد أعجبني كثيرا قول الشاعر وهو يصف هؤلاء الجهال المتصدرين للفتوى والتدريس بغير حق وبرهان فقال:

تصدر للتدريس كلُّ مُهَوسٍ بليدٍ تسمَّى بالفقيه المدرسِ
فحُقَّ لأهل العلم أن يتمثلوا... ببيت قديمٍ شاع في كل مجلس
لقد هَزُلَت حتى بدا من هُزالها... كُلاها وحتى سامها كل مفلسِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيه هام جدا: ينظر لزاما خلاصة الخلاصة لعلم أصول الفقه.

خلاصة الخلاصة لعلم أصول الفقه:

الأصول: جمع أصل: وهو ما يبنى عليه غير. مثل أساس الدار يبنى عليه البيت.

الفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

الأحكام الشرعية: ما اقتضاه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

الأحكام الشرعية: تنقسم إلى قسمين هما:

١- الأحكام التكليفية: ما اقتضاه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير.

٢- الأحكام الوضعية: ما اقتضاه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من وضع.

أقسام الأحكام التكليفية: خمسة هي:

١- الواجب: ما طلب الشارع فعله على وجه ألحتم والإلزام.

٢- المستحب: ما طلب الشارع فعله لا على سبيل ألحتم والإلزام.

٣- المحرم: ما طلب الشارع تركه على وجه ألحتم والإلزام.

٤- المكروه: ما طلب الشارع تركه لا على سبيل ألحتم والإلزام.

٥- المباح: ما تركه الشارع و لم يطلب منا فعله أو تركه لذاته.

أقسام الأحكام الوضعية: خمسة وهي:

١- السبب: ما يلزم من وجوده الوجود و يلزم من عدمه العدم لذاته.

مثال ذلك: غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، فإذا غربت الشمس وجدت صلاة المغرب وإذا لم تغرب الشمس لا توجد صلاة المغرب.

٢- الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم لذاته.

ومثال ذلك: الوضوء شرط للصلاة، فإذا لم يوجد وضوء، لا توجد صلاة، ووجود الوضوء لا يلزم منه وجود الصلاة.

٣- المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته.

ومثال ذلك: القتل العمد مانع من الميراث، فإذا قتل شخص والده مثلا عمدا، فإن القتل العمد يمنع من تطبيق حكم الميراث للابن القاتل، وإذا لم يوجد قتل، فإن عدم وجود قتل لا يدل على وجود ميراث.

٤- الصحيح: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا.

٥- الفاسد: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدا.

تنبيه هام: بعض العلماء جعل العزيمة والرخصة أيضا من الأحكام التكليفية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من اعتبر أداء العبادة في وقتها أو أعادها أو قضائها أيضا من الأحكام التكليفية.

تعريف الرخصة:

أولاً: الرخصة لغة:

مشتقة من الرخص، وهو: اليسر والسهولة، يقال: " رخص لنا الشرع في كذا ": إذا يسَّره وسهَّله علينا، وهو - أيضا - مشتق من اللين والمسامحة.

ثانيا: الرخصة اصطلاحا هي:

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. مثال ذلك أكل الميتة للمضطر.

تعريف العزيمة:

أولاً: العزيمة لغة:

مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) طه ١١٥، أي: قصداً بليغا متأكداً في العصيان.

تعريف العزيمة اصطلاحا هو:

" الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ".

تنبيه هام: تعريف الركن نفس تعريف الشرط، ولكن الفرق بينما أن الركن داخل حقيقة الشيء وماهيته، والشرط خارج حقيقة الشيء وماهيته، ومثالهما: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لأن الفاتحة داخل الصلاة، والوضوء شرط لصحة الصلاة وهو خارج الصلاة، ولكنه يستمر حتى نهاية الصلاة.

تنبيه هام: كل ركن وشرط واجب وليس كل واجب شرط أو ركن، ومثال ذلك الفاتحة ركن في الصلاة وهي واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة وهو واجب، وقراءة التشهد الوسط واجب، فالتشهد الوسط ليس ركن أو شرط في الصلاة.

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل أسد للحيوان المفترس.

المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل أسد للرجل الشجاع.

الأمر: قول يتضمن طاب الفعل على وجه الاستعلاء مثل: [أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة].

النهي: قول يتضمن طاب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية.

العام: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل [أن الأبرار لفي نعيم].

الخاص: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

الاستثناء: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.

المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى [فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى [فتحرير رقبة مؤمنة].

المجمل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

المبين: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

الظاهر: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

المؤول: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

النسخ: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

الأخبار: الخبر[المراد به في أصول الفقه] ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الإجماع: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. وهو قسمان قطعي وظني.

القياس: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وهو قسمان جلي وخفي.

قياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

التعارض: تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.وهو ثلاثة أقسام هي:

١- تعرض دليلين عامين.

٢- تعارض دليلين خاصين.

٣- تعارض دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

المفتي:هو المخبر عن حكم شرعي.

المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

الإجهاد: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

التقليد: اتباع من ليس قوله حجة.

تنبيهات هامه جدا:

الأمر: يقتضي الوجوب إلا إذا جاء دليل يصرف الوجوب إلى الاستحباب.

النهي: يقتضي التحريم إلا إذا جاء دليل يصرف التحريم إلى الكراهة.

العام: يجب العمل بالعام على عمومة إلا إذا جاء دليل يخصصه.

المطلق: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا إذا جاء دليل يقيده.

الشرائع السماوية: أكده على حفظ الضروريات الخمسة وهي:

[النفس، والدين، والعقل، والمال، والعرض].

الشرائع السماوية: جاءت للتحقيق المصالح وتكثيرها، ومنع المفاسد و تقليلها.

تنبيه هام: هناك عام مخصوص وهو: أن يأتي دليل عام ثم يأتي دليل خاص يخصصه،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك عام أريد به الخصوص: وهو أن النص العام لا يراد منه العموم أصلا وإنما يراد به أمر خاص، ومثال ذلك قوله تعالى [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ] آل عمران ١٧٣، فلفظ الناس لا يراد منه كل الناس وإنما يراد به قسم مخصوص من الناس وهم الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وأصحابه أن قريش ومن حالفهم قد جمعوا الناس لكم.

تم بتوفيق الله تعالى وحده كتابة الشرح المبسط لأصول الفقه المعقد وقد روجع ونقح حتى ظهر بشكله الأخير كما ترونه بين أيديكم، أسأل الله العلي القدير أن يجعله لنا نورا في القبر ونجاة يوم العرض.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. صبيحة الثلاثاء الأول من محرم الحرام عام خمسة وثلاثون بعد الأربعمائة والألف.